

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الهدية | الحديث 203-003

| ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا عصام بن خالد قال حدثنا الحسن بن ايوب الحضرمي قال حدثني عبد الله بن بشر رضي الله عنه قال كانت اختي ربما بعثت بالشئ بعثت بي بالشئ الى النبي صلى الله عليه وسلم تطرفه اياه - [00:00:00](#)

فيقبله مني قال حدثنا هشام بن سعيد ابو احمد قال حدثنا الحسن ابن ايوب الحضرمي قال حدثني عبد الله ابن بشر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه - [00:00:18](#)

وسلم قال كانت اختي تبعثني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها قال حدثنا هشام ابن سعيد قال حدثنا الحسن ابن ايوب الحضرمي قال حدثني عبد الله ابن بشر - [00:00:31](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة هذه الاخبار الثلاثة او هذه الطرق الثلاثة خبر واحد عصام بن خالد هذا هو الحضن ابو اسحاق - [00:00:46](#)

من كبار شيوخ البخاري كبار شيوخ البخاري من الطبقة التاسعة الحسن بن أيوب الحضرمي هذا رجال احمد رحمه الله وقد اثنى عليه يحيى وقال اعرابي باسا قال ابو حاتم يكتب حديث - [00:00:59](#)

فعلى هذا يكون اما صدوق او ثقة هذا الاسناد جيد وسر صرح بالتحديث اذن الحاج ايوب حدثنا عبد الله موسى ثلاثي كانت اختي ربما بعثتني بالشئ الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:31](#)

والشئ الغريب او الشئ الجديد ونحو ذلك اياه في هذا ربما تسر به النفس كونه لا يعرفه او كونه بعيد العهد او نحو ذلك الانتقاء والعناية ويقبله مني في انه كان يقبل هدية عليه الصلاة والسلام - [00:01:50](#)

الخبر الاخرى ايضا حدثنا هشام سعيد ابو احمد هذا هو ايضا لا بأس به ايوب والحضرمي ما تقدم حدثني عبد الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت اختي تبعثني الرسول صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها - [00:02:21](#)

بمعنى اللفظ الذي قبله حدثنا هشام بن سعيد هذا هو الطلقان او الطلقان ابو احمد وقال انه صدوق كاشف ثقة العابد الحسن بايوب الحضرمي قال حدثني عبد الله بن بوسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقل هدية ولا يقبل الصدقة - [00:02:49](#)

يقبل الهدية ان الصدقة كما لا يقبلها عليه الصلاة والسلام كذلك هو من خصائصه الزكاة واجبة عليه وعلى كذلك من حرم الزكاة لاهل بيته وهم الذين حرموا الزكاة وهم بنو هاشم - [00:03:22](#)

ذريته وازواجه وكان عليه ايضا الصدقة ايضا في اخبار عدة كما في الصحيحين عن انس انه كان وعند عاما او لحما اهدي قال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة علينا هدية - [00:03:44](#)

كذلك عن عائشة في الصحيحين هو عليها صدقة ولنا كذلك ايضا في الصحيحين من حديث امي عائشة حديث ام عطية ان عائشة رضي الله عنها ام عطية ام عطية ذكرت لها ان النبي عليه ذكرت لعائشة ان النبي عليه السلام - [00:04:07](#)

دخل فرأى باللحم قال ما هذا قال هذا بعثت به عطية نسيبة من الشاة التي بعثت بها اليها بعث بها اليها بعثت الى النبي عليه الصلاة والسلام اليه قال اما انها قد بلغت - [00:04:27](#)

لأنها كانت هدية صدقة صارت هدية دلالة على تبدل الذات بتبدل السبب بتبدل السبب مع انها هي نفس اللحم الصدقة في العصر لکن

لما تغير السبب كان اثره على ومثل ما تقدم ايضا ان هو لها صدقة وعلينا هدية - [00:04:51](#)

في اخبار عدة ايضا في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اوتي بطعام سأل هدية ام صدقة ان قالوا وضع يده عليه الصلاة والسلام معهم فاكل - [00:05:16](#)

وروى احمد وابو داود عن ابي هريرة ان هذا مستقرا باسناد جيد. قال كان النبي عليه اذا اوتي بطعام لو قال كان يقبل هدية ولا يقبل الصدقة القصة المشهورة عن سلمان مطولة باسناد - [00:05:32](#)

صحيح مواضع نصر مطول وفيه انه اتاه بطعام فقال صدقة ولأصحابه كلوا ولم يأكلوا. ثم جاءه وقال هذه واحدة يقول سلمان لا يقبل ثم جاء بطعام قال هذا تمر نحو ذلك - [00:05:52](#)

اهديه الى كل حذاري فاكل منه عليه الصلاة والسلام قصة سلمان صحيحة في هذا اخبار دلالة على في حديث عائشة عند البخاري كان يقبل هدية ويثيب عليها عليه الصلاة والسلام - [00:06:16](#)

دلالة ايضا على الثواب قد اختلف العلماء فيها هل هي جائزة او لا تجوز اهل العلم من منع هدية الثواب منهم مفصل وهذا هو الصحيح ان يفصل فيها ان كانت هدية الثواب شرط فيها - [00:06:33](#)

المجهول فلا يصح وهذا قول الجمهور وان كانت هذه الثواب مطلقة مطلقة لا بأس بذلك ولو كان عوضها مجهولا هذا هو المنقول في في سيرته عليه الصلاة والسلام فان قال - [00:06:51](#)

هذا الشيء هدية بشرط ان تهديني شيئا هذه الحالة كانت بيعا تأخذ احكام البيع بلفظ الهبة وان كان بهيمة لكن بحكم حكم البيع حكم حكم البيع العبرة بالمعاني لا بالالفاظ - [00:07:11](#)

اذا شرط ثوابا مجهولا الجمهور عنده لا يصح لهذا يقال انه يعطي وان كان يريد شيئا ولو كان الشيء لا يعلم ولم يشترطه فيرضيه باي شيء يرضيه ان كان الذي يعطي يطلب اكثر - [00:07:39](#)

اما ان يعطيه اكثر واما ان لا يقبل لهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يعطي اكثر كما في الحديث الصحيح كما اهدى له ذاك الاعرابي بكرة فاعطاه ست بكرات ذكر حديث - [00:08:02](#)

او لم يحدد ولم يقل اهديك اعطيك كذا وكذا وجاء حديقة وجاء حديث عليه الصلاة والسلام من اعطى هدية فهو احق بها من اعطى عطية فهو احق بها ما لم يتمنها - [00:08:21](#)

الحديث ضعيف لكن هبة الثوب سمىها العلماء هبة الثواب وشئو دلت على انه لا بأس به يأتي الثواب المحظور ان يشترط فيها ثوابا مجهولا هذا الشيء هذا الشيء بشرط ان تعطيني شيئا - [00:08:55](#)

اقل او اكثر يحدد شيئا كما جاء في الاخبار والله - [00:09:16](#)